كما قد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب
راويه او بتهمته او بفسقه او ببدعته
او بجهالة حاله وذلك مع كثرة النقب
فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ
ابن حجر كغيره ثم اطال في بيان ذلك بما
انتقد عليه في نقضه بما لا تحمله هذه
العجالة فائدة حيث قال اهل الحديث
هذا حديث صحيح او هذا حديث ضعيف
فمرادهم فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا
القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز
الخطاء والنسيان على الثقة والضبط والصدق

على

على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر ١٨
اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد
يوجب العلم الظاهر نعم ان اخرجه الشيخان
او احدهما فانه يفيد كثيرون كما حكاه
البلقيني في محاسن الاصطلاح ومنهم
ابن الصلاح وصححه القطع بصحته بما
تقدم ولا يطلق على اسناد معين انه
اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت
مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على
ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)